المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
العدد 7 لسنة 2022- تشرين2
No. 7 – November 2022
ISSN 2710-0952 (Print) ISSN 2790-1254 (Electronic)

# حالات رفع الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها- دراسة مقارنة بين العراق وايران

علي جاسم مزهر العتابي
جامعة القادسية

**المستخلص .**
ان منح الحصانة البرلمانية لعضو مجلس النواب لا تعني اعفاءه من اي تصرف يقوم به وانما هنالك بعض الافعال التي توجب رفع الحصانة عنه ومحاسبته وقد اتجهت دساتير العراق وايران بهذا الاتجاه، حيث ترفع الحصانة البرلمانية عن العضو في حالات معينة. وقد حصلت حالات رفع الحصانة عن اعضاء في البرلمان العراقي وتمت محاسبة مسؤولين في مجلس الشورى الايراني بعد ان تم رفع الحصانة عنهم. ونستنتج مما تقدم ان اغلب الدساتير بما فيها الدساتير موضوع البحث قد اخذت بالحصانة الموضوعية والاجرائية الا انها تختلف في حدود هذه الحصانة. كما اكد دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية في الاصل الرابع على الموازين الاسلامية وهي اساس جميع القوانين والانظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادارية والثقافية والعسكرية والسياسية .

**كلمات مفتاحية** : الحصانة البرلمانية ، العراق ، نواب ، ايران

# Cases of lifting parliamentary immunity and its applications - a comparative study between Iraq and Iran

Ali Jasim Mezher

Al-Qadisiyah University

## Abstract

Granting parliamentary immunity to a member of the House of Representatives does not mean exempting him from any action he takes, but there are some actions that require lifting his immunity and holding him accountable. There have been cases of lifting immunity from members of the Iraqi parliament, and officials in the Iranian Shura Council have been held accountable after their immunity was lifted. We conclude from the foregoing that most constitutions, including the constitutions in question, have taken substantive and procedural immunity, but they differ in the limits of this immunity. The Constitution of the Islamic Republic of Iran, in the fourth principle, emphasized Islamic balances, which are the basis of all civil, penal, financial, economic, administrative, cultural, military and political laws and regulations.

**Keywords**: Parliamentary immunity, Iraq, MPs, Iran

**المقدمة .**
تعتبر الحصانة البرلمانية احدى الضمانات المهمة للنواب لغرض حمايتهم من اي اجراءات تتخذ ضدهم نتيجة لأقوال او افعال يقومون بها ن اجل القيام بمهامهم الوظيفة، وكما ذكرنا سابقاً ان هذه الحصانة تختلف من دولة الى اخرى ومن نظام الى اخر الا ان المتفق عليه هو وجوب تحقق الحصانة البرلمانية.
وبهذا القدر فأن هنالك بعض التصرفات والافعال توجب رفع الحصانة البرلمانية وهذه تختلف بطبيعة الحال بأختلاف الانظمة والدساتير، فهنالك دساتير تمنح للعضو حصانة مطلقة والبعض الاخر يقيد هذه الحصانة ويحصرها بتصرفات محددة وهذا الامر ينطبق على دساتير جمهورية العراق والجمهورية

الاسلامية الايرانية، ففي العراق تكون الحصانة اوسع مما هي في جمهورية ايران الاسلامية التي تحددها بالاراء والاقوال المتعلقة بعمله فقط ولا يمتد اقوال او اشارات اخرى او تصريحات بعيده عن عمله، وسوف نتناول في هذا الفصل حالات رفع الحصانة في دستور جمهورية العراق ودستور جمهورية ايران الاسلامية بشيء من التفصيل، في مبحثين وكما يلي:

**المبحث الاول: حالات رفع الحصانة في العراق وايران .**

**المبحث الثاني : تطبيقات رفع الحصانة في العراق وايران .**

## المبحث الاول: حالات رفع الحصانة في العراق وايران

حدد الدستور العراقي لعام 2005 الحالات التي يتم فيها رفع الحصانة البرلمانية، فقد نصت المادة (٦٣/ثانياً /ب، ج) على أنه (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) و (لا يجوز إلقاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) وبذلك أشارت إلى استثناءين من الحصانة، وهما حالة أحد أعضاء مجلس النواب بتهمة جناية والقضية إذا تم القبض عليه متلبسًا في جناية.

بما أن الحصانة البرلمانية لم تتقرر لأعضاء مجلس النواب امتيازاً شخصياً لهم، بل هي محددة للمناصب التي يشغلونها أو متطلبات الوظيفة البرلمانية التي يمارسونها، وبناءً عليه يمكن القول أن هذه الحصانة تختفي بانتهاء هذه القدر.

اما في الجمهورية الاسلامية في ايران نهج مجلس صيانة الدستور تجاه الحصانة البرلمانية بما أن آراء مجلس صيانة الدستور كمترجم للدستور لها تأثير حاسم على الفهم الصحيح للمؤسسات في النظام الدستوري، فإن تحليل آراء المجلس يتطلب فهماً سليماً للمؤسسات الدستورية، بما في ذلك الحصانة البرلمانية.

انعكست قضية الحصانة البرلمانية في تصويتات مجلس صيانة الدستور في أوقات مختلفة:

1- مجلس صيانة الدستور في النظرية 1051 بتاريخ 68/7/13 بشأن مادة واحدة من خطة التعامل مع القضايا القضائية الخاصة بأعضاء مجلس النواب المصادق عليها في 68/5/7، والتي تتناول اتهامات أعضاء مجلس النواب فقط من خلال المحاكم والهيئات القضائية الموجودة في طهران، وأية إنذارات أو استدعاءات تم تقديمها فقط من خلال البرلمان، أعلن أن هذه العملية والشكليات تتعارض مع مبادئ الدستور المختلفة.

وعليه، لأن هذا القرار أعطى أمراً خاصاً وامتيازاً للتحقيق في اتهامات عضو مجلس النواب، بمساواة الجمهور أمام القضاء وحماية الناس جميعاً على قدم المساواة.

وهو مخالف للقانون وضرورة القضاء على التمييز غير المبرر وأحكام ومفهوم المادة 140 من الدستور وأيضاً لأن تطبيقه في بعض الحالات ينتهك حق بعض المشتبه بهم ويسبب ضرراً لهم.

بالإضافة إلى ذلك، تم الإعلان عن مخالفة أحكام هذه الخطة لمعايير القضاء الإسلامي والمساواة بين جميع الأشخاص في ترتيب الإجراءات الإسلامية[1]. وفي بيانه الثاني، الذي أعرب عنه مجلس صيانة الدستور بعد تعديل الخطة المذكورة، أكد مجلس صيانة الدستور مع إصراره على نظريته السابقة، أن موضوع مادة واحدة لا علاقة له أساسًا بالمادة 86 من الدستور (مجلس صيانة الدستور)[2].

لذلك من وجهة نظر المجلس، فإن وضع إجراءات خاصة للنظر في اتهامات أعضاء مجلس النواب هو خارج الحدود المنصوص عليها في المادة 86.

---

(**1**) مجموعة نظريات مجلس صيانة الدستور حول موافقات الدورة الثالثة لمجلس الشورى الإسلامي (حزيران / يونيو 1988 إلى حزيران / يونيو 1992)، (طهران: دار العدل للنشر، 2006)، ص636-639.

(**2**) مركز الأبحاث **"آراء محامي الدولة بخصوص الحصانة"**، (بغداد: النواب البرلمانيون، العدد 6323، 2006)، ص:639.

2- صرح مجلس صيانة الدستور في نظريته بتاريخ 1378/8/21 بشأن الملاحظة 2 من المادة 76 من مشروع النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي المصادق عليه في 1378/1/18 بما يلي: على الرغم من أن أحكام المذكرة تحتوي على المحتوى الصحيح، ولكن لأن التعليق عليها يخلق شكوكًا في أن أداء واجبات الممثل وإهانة الأشخاص غير المبرر وارتكاب أعمال إجرامية هو أمر مخالف للمادة 86 ومخالف للشريعة، ويجب تقديمه على أنه مادة مستقلة للقضاء[1].

3- أعلن هذا المجلس في نظريته التفسيرية 4237 وبتأريخ 1360/8/11، أنه بموجب المادة 84 فإن النواب مسئولون أمام الأمة بأسرها، ولهم حق التعليق على كافة القضايا الداخلية والخارجية للبلاد، ويكون التصويت كاملاً[2].

4- مما لا شك فيه أن أوضح رأي المجلس في الحصانة البرلمانية انعكس في نظرية 30/21/3036 وتأريخ 20/10/2001 م.

وهذه النظرية تم الإعلان عنها بعد الخلاف بين أعضاء مجلس النواب والسلطة القضائية بشأن حصانة أعضاء مجلس النواب واتباع رسائل الرؤساء والقضاء آنذاك[3].

وكما يتضح، فإن وجهة نظر مجلس صيانة الدستور، من حيث الأساس والأدلة، تشبه إلى حد بعيد آراء أعضاء البرلمان الذين جادلوا في معارضة منح الحصانة البرلمانية للأعضاء.

ووفقًا لمعنى هذه النظرية، فعلى الرغم من أن أحكام المادة 86 تمنح نوعًا من الحرية والمبادرة للنواب، إلا أن هذا لا يعتبر بأي حال ترخيصًا لارتكاب جريمة من قبل النواب وينفي المسؤولية الجنائية لمرتكبها ويقتصر على حرية التعبير لذلك فإن ارتكاب أفعال إجرامية من قبل أعضاء البرلمان حتى بصفتهم ممثلين لهم، و يخضع للعقوبة القانونية والملاحقة القضائية من قبل القضاء.

**المطلب الاول: الحالة الجنائية**

ان عضو مجلس النواب أثناء توليه الصفة النيابية قد يرتكب جناية يعاقب عليها القانون، مثل جرائم تزوير الأوراق الرسمية، والرشوة، والاختلاس، وسرقة أموال الدولة، وجرائم الإضرار بأموال الدولة عمداً.

يقع قرار رفع الحصانة من اختصاص مجلس النواب الذي يقرر إما رفعه أو رفضه، ويستتبع ذلك:

رفع الحصانة عن القرار او عدم رفعه بعدد من الانعكاسات القانونية، وعليه سنقسم هذا القسم الى فرعين، نعرض الفرع الاول للجريمة في قانون العقوبات العراقي، بينما نخصص الثاني لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية .

أما في الجمهورية الاسلامية في ايران إذا قام النائب بأعمال خاضعة للمقاضاة والمعاقبة عليها خارج نطاق المهام البرلمانية وخارج البرلمان، فهناك أساليب وأنظمة خاصة لملاحقة ومقاضاة العضو المتهم.

وبقدر ما يبدو إنشاء هذا الامتياز لصالح الممثلين غير المبدئيين، إلا أن الحاجة إلى حماية استقلال وحرية الرأي والتصويت للممثلين وبالتالي البرلمان تتطلب ذلك وقد قبلته جميع دساتير البلدان، ولكن فيما يتعلق بتعميم هذا المبدأ، فقد اختارت كل دولة أساليبها الخاصة ، واعترفت البرلمانات غير الوطنية بمبدأ حرمة أعضائها، على سبيل المثال، تؤكد المادة 10 من البروتوكول الإضافي لامتيازات وحصانات المجتمعات الأوروبية صراحةً على هذا المبدأ [4].

مبدأ الحصانة مثل مبدأ عدم المسؤولية له آثار بما في ذلك كونه مؤقتًا وشخصيًا ونسبيًا أو استثنائيًا نهج القانون الإيراني لقبول أشكال الحصانة البرلمانية في بعض البلدان، لا يخضع النواب إلا لشكل واحد من أشكال الحصانة البرلمانية في هذه الدول، يقوم التشريع بوضع الشروط إما أن يحمي النواب من التصريحات والأصوات، أو يحميهم من الانتهاك من قبل المجلس التشريعي بسبب تصرفاتهم خارج البرلمان.

---

(**1**) موسى زاده، ابراهيم و ديگران **"اصول قانون اساسى در پرتو نظرات شوراى نگهبان"** (تهران: معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات رياست جمهورى، 1390ش)، ص:484.

(**2**) موسى زاده، ابراهيم و ديگران، المصدر السابق، ص: 484.

(**3**) مركز أبحاث مجلس صيانة الدستور، 2002، ص:301-308.

(**4**) McGee, 2001, p47.

يعتبر الشكل الأول (مبدأ عدم المسؤولية) الذي يشير إلى طبيعة منصب الممثل والحاجة إلى ضمان حرية واستقلال الممثلين في التعليق أكثر أهمية.

بالإضافة إلى الحقيقة الواردة في الدساتير بشأن مبدأ اللامسؤولية، يُقال أحيانًا أنه نظرًا لأن حصانة الممثلين بها عيب يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، يجب أن تكون كافية على وجه اليقين ومنذ الأول وأهم مؤشر هو عدم مسؤوليته عما قاله والاعتراف بهذا الحق له الأسبقية على أي موضوع آخر.

**الفرع الاول: حالة ضبط العضو متلبساً بالجرم المشهود في جناية**

للجريمة المشهودة صفة تختلف عن بقية الجرائم، والجرائم التي تشهد عند وقوعها، أو القبض على الجاني أثناء ارتكابها، حيث لعب الشاهد الدور الأساسي للجريمة المرتكبة.

الحالة المشهودة، وهي الحالة التي تظهر فيها الجرم المشهود بناء على مشاهدة الركن المادي للجريمة[1].

الجريمة المشهودة هي قضية محددة وليست شخصية، وبالتالي فهي تتعلق بالجريمة المرتكبة وليس مرتكبها، فهي تكتشف الجريمة دون النظر إلى رؤية الجاني وهو يرتكب جريمته[2]. نصت معظم الدساتير على أن الحصانة البرلمانية لا تطبق في حالة الجناية الصارخة[3].

وتمت صياغة قاعدة الحصانة الموضوعية في الجمهورية الاسلامية في ايران في الأصل في المادة 71 من المراجعة النهائية للدستور ويفهم من نص المادة انه من حوكم أو احتجز أثناء أداء واجباته، إذا تم التعرف على ممثلي الجاني أو الجريمة فسيتم محاكمتهم ومع ذلك، يجب إبلاغ مجلس النواب فوراً بعملية اعتقاله ويجب إجراء التحقيق والمحاكمة بحضور ممثل البرلمان.

فإذا تم اتهام العضو بارتكاب جريمة غير مرئية، فإن اعتقاله واحتجازه قبل إدانته في المحكمة يخضع لتنازل البرلمان عن الحصانة لكن محاكمته أمام محكمة مختصة لا تتطلب رفع الحصانة ما لم تتدخل في أداء واجباته التمثيلية أثناء المحاكمة وتنفيذ حكم المحكمة النهائي ضده ومع ذلك وبعد حديث الإيجابيات والسلبيات صدر الحكم وفقًا للمادة 86، وانحصرت حصانة أعضاء مجلس الشورى الإسلامي في الحصانة من الملاحقة القضائية من حيث إبداء الرأي والتصويت في موقع التصرف لا بصفتهم الشخصية لذلك فإن أعضاء مجلس الشورى الإسلامي لا يتمتعون بالحصانة من العدوان، كما أن شكليات حضورهم في المحاكم هي مثل باقي الناس.

**الفرع الثاني: التلبس بالجريمة وشروطه .**

إن نظرية التلبس ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسية Flagrante، وهذه الكلمة مأخوذة عن الكلمة اللاتينية Flagrare ومعناها مستعرة، إذا تم القبض على الجاني متلبساً بالجرم فهو قريب من فعلته وضبط نار الجريمة المحتدمة كأن السارق تفاجأ أثناء قيامه بالسرقة أو تفاجأ القاتل بطعن المجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة[4].

تُعرّف جريمة التلبس بأنها (قضية تتعلق باكتشافها وليس بأركانها القانونية، وتتوقف إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعد ذلك بقليل، أو الشهادة الفعلية للجريمة أو الكشف القريب عنها[5].

و يشترط لاعتبار الجريمة في حالة التلبس توافر الشروط التالية:

---

(**1**) Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique. p.129 .

(**2**) الأعظمي، سعد إبراهيم **"موسوعة مصطلحات القانون الجنائي"** (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢)، ج:٢، ص:١٩٤.

(**3**) (م٧٤) من الدستور السوداني لسنة١٩٩٨، (م٦٧) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م، (م٥٨/٤) من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠م، (م٤٠/٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ١٩٩٦م، (م١١٣/١) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣م، (م١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م، (م٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م، (م٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، (م٣٩) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦م، (م٥٠) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١م، (م٨٢) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤م.

(**4**) جندي، المصدر السابق، ص:526.

(**5**) سرور، أحمد فتحي **"أصول قانون الإجراءات الجنائية"** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص:٤٣٢.

1 - أن تكون الجريمة قد تمت مشاهدتها في إحدى قضايا التلبس: فالصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لأفراد الضابطة العدلية بشكل استثنائي في جرائم التلبس كانت نتيجة تصور المشرع أن الجريمة لم يحدث إلا في حضور شاهد عيان وشهد بحضوره.

تعتبر الشخصية في حالة التلبس في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون من قبل الضباط أنفسهم شرطًا ضروريًا للنظر في الجرم المشهود.

مما يمنح أعضاء السلطة القضائية صلاحيات وصلاحيات استثنائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق اللازمة[1].

2- جريمة المحضة من قبل ضباط الشرطة أو الأفراد العاديين: في هذه الحالة يجب إبلاغ أفراد الضبط القضائي بوقوع الجريمة فورًا حتى يتمكنوا من الذهاب إلى مسرح الجريمة فورًا لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الجرم في حالة التلبس إذا لم يتمكن الأعضاء من ضبط الحضور القضائي في القضية ومعاينة مكان الجريمة والاطلاع على شواهدها وآثارها وهي ظاهرة تنبئ بحدوثها، أما إذا علم عضو الضابطة العدلية بالجريمة عن طريق الرواية من غيره ممن شهدوها، وإذا كانت الجريمة قد شاهدها رجال الشرطة، وتم الإبلاغ عن الجريمة من قبل بعض رجال الشرطة، وأبلغتهم الشرطة بالواقعة على الفور، تكون الجريمة مثل مشاهدة علامات الجريمة بعد وقت قصير من وقوعها، أو مشاهدة المتهم يحمل أدوات ارتكاب الجريمة أو أحد آثارها، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة متلبساً بها وعضو الضابطة العدلية يعتبر أنه شاهد الجريمة بنفسه[2].

3 - أن يتم اكتشاف الجرم المشهود بطريقة قانونية مشروعة: يشترط توافر الجرم المشهود بطريقة شرعية لصالح المواطنين ولمنع التعسف والظلم على الناس، يجب أن تكون الضبط القضائي للسيطرة على الجريمة صحيحًا وشرعيًا، فلا ينبغي أن يكون اكتشاف الجرم المشهود نتيجة إجراءات غير مشروعة تتعارض مع الآداب العامة، مثل التجسس على المواطنين وانتهاك حرمة منازلهم من المطلعين أو الأسرار[3].

ويجوز بالفعل مشاهدة الجريمة في حالة التلبس بعلم أحد أفراد الضابطة العدلية. ومع ذلك، فإن التلبس بالجريمة غير قابل للتنفيذ قانونًا، وعضو الضابطة العدلية ليس مخولًا بالتحقيق، وهذا نتيجة لإساءة استخدام السلطة أثناء التفتيش أو نتيجة لإجراءات غير قانونية، مثل الإجراءات غير القانونية[4].

**- حالات التلبس**

تم ذكر حالات التلبس بالجريمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على سبيل التقادم، ولا يمكن للقاضي إنشاء قضايا جديدة متلبسة بالجرم. حددت المادة (1 / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 م حالات التلبس بالجريمة، حيث نصت على (تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)، فإن حالات التلبس بالجريمة هي:

**اولاً: حالة التلبس الحقيقية**

وهي مشاهدة الجريمة اثناء ارتكابها، وهي تعني مشاهدة الفعل المادي المسبب للجريمة وقت ارتكابها، وهذه الحالة هي أوضح حالات الجريمة المتلبس بها وتسمى حالة التلبس الفعلية أو حالة التلبس الحقيقي. إن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لفضح الجريمة المتلبس بها بل يكفي ان يكون شاهدها قد

---

(1) مصطفى، محمود، المصدر السابق، ص:٣٢٣.

(2) النصراوي، سامي **"دروس في أصول المحاكمات الجزائية"** (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٤، ط٢)، ج:١، ص:٣٠.

(3) المرصفاوي، حسن **"أصول الإجراءات الجنائية"** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٤)، ص:٢٦٦.

(4) مصطفى، محمود، المصدر السابق، ص:235.

حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بإحدى حواسه كالشم والسمع، فالرؤية ليست شرطاً وحيداً لاثبات توافر هذه الحالة بل يمكن إدراكها بالحواس الأخرى[1].

**ثانياً: حالات التلبس الاعتباري**

ان حالات التلبس الاعتباري لا تصل إلى مرتبة الجرم المشهود الفعلي و هي:

1- متابعة الجريمة بعد وقت قصير من ارتكابها: في هذه الحالة تتحقق الشهادة بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة حيث توجد حالة من الجرم المشهود ومازالت آثارها واضحة وواضحة.

وتؤكد شواهدها ومعالمها وقوعها، فالمدة القصيرة هي الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة والشهادة عليها، وأن البت فيها يخضع لتقدير محكمة الموضوع[2].

2- تعقب الجاني بعد وقوع الجريمة: تعتبر الجريمة في حالة الجرم المشهود إذا شوهد المتهم وهو يركض من مكان الحادث فور وقوعه وتتبعه مجموعة من الأشخاص وهم يصرخون خلفه ويطلبون القبض عليه. بارتكاب جريمة واتهام الناس له يدل على وقوع حالة الجرم المشهود.

إذا كان المتهم يركض ومجموعة من الأشخاص يركضون خلفه دون إشارة أو إشارة أو اتهام بارتكاب جريمة لا تعد من الجرم المشهود. وبالمثل، لا تعتبر الجريمة في حالة الجرم المشهود إذا مرت فترة طويلة من الوقت على وقوعها، لذلك حتى يتم اعتبار المشتبه به جريمة، تعتبر الجريمة في حالة الجرم المشهود. فور وقوعها، أي بعد إتمام جريمته أو أثناء ارتكابها، يجب أن يكون هناك اتهام صريح من الأشخاص الذين يلاحقونه بارتكاب الجريمة بالصراخ والإشارة أو غير ذلك[3].

3- الاطلاع على أدلة الجريمة مع المتهم فور وقوعها: تفترض هذه القضية أنه رأى الأسلحة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو أن المتهم شوهد يحمل أمتعة أو أشياء أو أوراقًا.

وهي تتعلق بالجريمة بعد ارتكابها بفترة وجيزة، حيث يستدل على أنه فاعل أو متواطئ، أو أن هناك صلة بين هذه الأشياء التي يحملها معه ووقوع الجريمة[4].

4- وجود آثار أو علامات على المتهم: وجود آثار وعلامات على المتهم فور وقوع الجريمة، خاصة إذا كانت حديثة، يدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة، على سبيل المثال وجود كدمات، الجروح أو الخدوش أو التشريح في جسد المتهم أو تمزق ملابسه، أو وجود بقع دموية على جسده أو ملابسه، تشير إلى حدوث مشاجرة، أو أن المجني عليه أبدى مقاومة قبل أن يلفظ أنفاسه. قد تكون تلك الآثار أو العلامات قد أتت للمتهم من مصدر غير الجريمة المرتكبة[5].

**المطلب الثاني: انهاء العضوية**

قد يمنح القانون بعض الامتيازات لأشخاص معينين ليس لوحدهم ولكن في مناصبهم مما يعني بالضرورة أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم.

ونص الدستور العراقي لعام 2005 على أن الحصانة البرلمانية تبدأ من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، ويباشر العضو مهامه بعد أداء اليمين الدستورية دون التوقف للتحقق من عضويته، سواء أكانت عضويته مستمرة أم لا طوال هذه المدة، وينتهي بأنتهاء صفة العضوية في المجلس وسواء كان الانتهاء عادي او بطريقة استثنائية.

يكون الإنهاء أمرًا طبيعيًا بانتهاء المدة المحددة دستوريًا للمجلس، أو استثنائيًا في بعض الحالات التي تنتهي فيها حالة العضوية، وعليه سوف نتناول هذا المطلب في فرعين وكما يلي:

---

(1) سرور، أحمد فتحي، المصدر السابق، ص:٤٣٥.
(2) مصطفى، محمود، المصدر السابق، ص:230.
(3) عبيد، رؤوف **"مبادئ الإجراءات الجنائية"** (القاهرة: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥)، ص:١١٣.
(4) العكيلي، عبد الأمير **"أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٥)، ج:١، ص:٢٩٣.
(5) المصدر نفسه، ص:294.

**الفرع الاول: الحالة العادية لانتهاء العضوية في مجلس النواب**

ان الطريقة المعتادة لإنهاء العضوية في مجلس النواب هي انتهاء دورة المجلس، وهي أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[1].

لقد نصت المادة (٢٢/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م على أن (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في ١ آذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في ٣١ كانون الأول)،

ويعني ذلك أن دورة مجلس النواب تنتهي في 31 كانون الأول من العام الرابع للدورة.

وعضو مجلس النواب خلال فترة الحصانة الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور، وتختفي مدة عضوية أعضاء مجلس النواب إذا كانت المدة محددة دستورياً، أما إذا حصل التأخير في أثناء إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجدد، يظل أعضاء المجلس يتمتعون بالحصانة حتى انتخاب مجلس جديد.

**الفرع الثاني: الحالات الاستثنائية لإنتهاء العضوية في مجلس النواب**

والطريقة الاستثنائية نقصد بها إنهاء عضوية النائب قبل انتهاء ولاية المجلس، اشتملت المادة (1) من قانون استبدال الاعضاء رقم (6) لسنة 2006م المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2007 لانتهاء عضوية مجلس النواب قبل انتهاء مدته[2] وهي:

**أولاً: تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر[3]**

يأتي هذا الحكم بمثابة الرد القانوني على بنود الدستور التي اتجيز فيها الجمع بين مجلس النواب وأي إجراء، أو موقف رسمي[4]، حيث أنه يستند إلى بعض الاجتهادات الدستورية في حجته لتأييد هذا المبدأ: الضمانات اللازمة للقاعدة ما دامت السلطة التشريعية تراقب عمل السلطة التنفيذية، وعليه فلا يجوز من هذا المنطلق ضم الوزراء في عضوية هذه السلطة.

ومن الواضح أن هذا المنع تأكيد وضمان لاستقلالية عضو مجلس النواب، إذ يظل بعيدًا عن نفوذ السلطة التنفيذية، حيث أن من أهم مهامه مراقبة الحكومة والاحتفاظ بها. مسؤولة عن أفعالها ومراقبتها حفاظاً على مركزها، وبالتالي تصبح غير قادرة على ممارسة مهمتها الرقابية، لذا فإن سبب عدم التحصيل يعود إلى جعل هذه القاعدة قاعدة عامة تمارس فيها الحكومة سلطتها على جميع الموظفين (والتي تشمل جميع الموظفين)[5].

من ناحية أخرى، ليس من السهل على نائب الموظف القيام بأعباء العضوية وواجبات الوظيفة في نفس الوقت.

ويشارك البرلمان في أعمال لجانه واجتماعاته، ودراسة القضايا المطروحة حتى يتمكن من التعبير عنها

وأبدى رأيه في ذلك، إضافة إلى أن بعض الوظائف يتم شغلها في أماكن بعيدة عن العاصمة، حيث تعقد جلسات مجلس النواب[6].

وبذلك يفقد العضو الذي يصبح عضوا في مجلس الوزراء أو رئاسة الدولة أو أي عمل في حكومة أخرى مجلس النواب وجميع الحقوق والامتيازات التي تترتب على العضوية في المجلس[1] والتي تعرف ب (سقوط العضوية) كما هي دون طلب من العضو وبدون قرار من المجلس يتم بشكل آلي[2].

---

(1) الشكري، علي يوسف **"الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية"** (بغداد: مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ٢٠٠٨)، ص:١١٠.

(2) الملاحظ أن هذا القانون عالج حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب بصورة فردية فقط، ولم ينص على انتهاء العضوية في المجلس بصورة جماعية (حل البرلمان) التي نصّ عليها الدستور في (م ٦٤) منه.

(3) ردمان، قائد محمد طربوش **"السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥)، ص:٨٨-٩٥.

(4) الطحان، حسين **"الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة"** (بغداد: بدون اسم المطبعة، 2009)، ص:139.

(5) الخطيب، أنور، المصدر السابق، ص:٥٠٨-٥١٠.

(6) فكري، فتحي **"القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة"** (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٧)، ج:١، ص:٧٦.

ويلاحظ في هذا النص أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب في مجلس الوزراء، على الرغم من أن أهم خصائص النظام البرلماني هو خروج الحكومة من مجلس النواب.

وجود حكومة نيابية مؤلفة في أغلب الأحيان من النواب، والحكومة النيابية هي الشكل الطبيعي للحكومة في النظام البرلماني[3]، وذلك بسبب طبيعتها السياسية ومسؤوليتها الكاملة أمام مجلس النواب.

يبدو أن دستور 2005 لا يسمح بدمج المقاضاة مع مختلف المهن الحرة والصناعية والزراعية والقانونية وغيرها، لأن هذا المزيج غالباً ما يؤدي إلى عيوب.

كثير إذا أهمل الممثل صفته التمثيلية ومسؤوليته، وأصبح التمثيل شكلاً من أشكال التجارة المربحة، حيث يوفر تغطية كافية لعمله وتحركاته الخاصة، والتي لا تخلو أحيانًا من الشك.

واتجاهات مشبوهة، ولهذا (طالب الرأي العام أكثر من مرة بوضع بعض القيود والشروط)[4]، في ضوء العيوب والعيوب التي ينتج عنها هذا المزيج والتي لا تخفى، وبعض النصوص هي مقارنة[5].

**ثانياً: فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات**

وغني عن البيان أن شروط العضوية في مجلس النواب يجب أن تكون متوفرة في يوم انتخاب المرشح، وهذه الشروط هي منصوص عليها في الدستور ونص قانون الانتخابات، ويجب أن تكون إذا استمر المجلس بعد الانتخابات، إذا فقد العضو من هذه الشروط يعين شروطا لإسقاط العضوية [6] وهذا يعني زوال العضوية بعد ثبوتها لغياب أحد الشروط القانونية التي جعلها القانون واجبا على العضو أو بعضها بعد الانتخاب، لا يعتبر إنهاء العضوية في هذه الحالة عقوبة تأديبية بل هو مجرد إعلان بذلك الإنهاء يحددها الدستور والقانون[7].

**ثالثاً: قبول استقالة العضو من مجلس النواب**

يُعرف الاستقالة بإعلان الشخص عن إرادته الحرة وصريحًا في الوظيفة بشكل دائم، ويعني إظهار الرغبة في ترك العمل في الوظيفة البرلمانية نهائيًا، وكذلك طريقة الاستقالة لإنهاء العضوية طواعية، إذا للموظف في القطاع العام وللمستخدم في القطاع الخاص الحق في الاستقالة من وظيفته وفق الشروط التي يحددها القانون، ومن باب أولى أن للنائب الحق في الاستقالة من النيابة العامة[8].

وتجدر الإشارة إلى أن دستور عام 2005 واللوائح الداخلية لمجلس النواب لعام 2006 م، خاليتا من أي إشارة إلى الاستقالة[9]، ولم يتم التطرق إلى هذه المسألة وبالتالي يمكن اعتبارها ثغرة، نظرًا لأهمية الاستقالة والبيانات المتعلقة بموضوع الاستقالة، فيما جاءت بعض الدساتير بإيجاز[10].

**رابعاً: الوفاة**

إنها مسألة طبيعية تؤدي إلى انتهاء العضوية، سواء أشار إليها المشرع أم لا حيث تنتهي عضوية النائب بوفاته[11].

---

(1) (م ١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠٠٦م تنص على (يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بإمتيازات العضوية).

(2) حسن، عبد الفتاح، المصدر السابق، ص:277.

(3) المادة (1) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ.

(4) خليل، محسن **"الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير"** (بيروت: مطبعة عيتاني الجديدة، ١٩٦٥)، ص:٣٠٥.

(5) نصت (م ٥٣/١) من الدستور السوري لسنة ١٩٥٣م على أنه (لايجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال).

(6) درويش، محمد فهيم، المصدر السابق، ص:٥٠٧.

(7) المادة ٤٩/ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م مثلاً تشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

(8) شكر، زهير، المصدر السابق، ص:٦٥٤.

(9) باستثناء المادة ٣١/ثانياً من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م التي أشارت إلى قيام المجلس بتشريع قانون يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

(10) المادة 97 من الدستور المصري لعام ١٩٧١م، إذ اقتصرت على ذكر أن (مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه).

(11) المادة 2 من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م.

يتم انتخاب عضو مجلس النواب وفق الشروط والمواصفات التي وجد الناخب استيفائها في هذا المرشح ولم يجدها في غيره[1].

هذه المسألة تتعلق بالاعتبار الشخصي وليس الأسرة، وبالتالي لا يجوز نقل هذا الحق إلى أسرته أو أسرته بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مبادئ الديمقراطية[2].

نعم تنتقل الحقوق المادية للورثة وهي نتيجة العضوية في مجلس النواب ويكون الراتب التقاعدي فقط[3]. أما باقي الامتيازات الأخرى فتنتهي بنهاية حياة العضو لأنها امتيازات الشخصية المتعلقة بشخص العضو فقط ولا يمكن نقلها للآخرين[4].

ويلاحظ أن الدستور العراقي لعام 2005 واللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام 2006 لم يتضمنا أي نص يحدد مدة العضو الجديد في حال شغور العضو بالوفاة أو الاستقالة.

**خامساً: صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور:**

وهذا يعني أنه في حالة الحصول على حكم قضائي ضد أحد أعضاء مجلس النواب بالدرجة الحتمية فإنه يؤدي إلى انقضاء مدة (النائب) المحكوم عليه حتى يكون هذا العضو ولكن ندرة لشغل مقعد لتمثيل الشعب. وأن هذا التمثيل يتطلب توافر الشروط الواردة في الدستور والقانون الانتخابي،

و عندما تكون نتيجة عمله مخالفة لشرط من هذه الشروط، فإنه يعمل على إسقاط عضويته قبل أن يسقطها الآخرون، وبناءً عليه، إذا يرتكب العضو عملا جنائيا ويصدر حكم قضائي من الدرجة النهائية وجب على العضو إسقاطه (تسقط عضويته وفق أحكام القانون). ومن الناحية السياسية فإن العقوبات تستتبع إسقاط الحقوق السياسية عن (المحكوم عليه) لأنه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق بما في ذلك حقي (حق التصويت والترشيح)[5].

**سادساً: العجز الدائم لعضو مجلس النواب**

ان العجز الذي يلم بعضو مجلس النواب قد يكون مؤقتاً وهذا النوع لايبعد العضو عن العضوية كونه مؤقتاً لفترة محددة، وقد يكون دائماً وهذا النوع من العجز يؤدي الى ابعاد العضو عن العضوية وبالأي فقدانه للحصانة البرلمانية لأنتفاء صفة العضوية المرتبطة بالحصانة.

## المبحث الثاني
## تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية

### المطلب الاول: تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية

شهد مجلس النواب في جلسته الانتخابية الأولى عددا من حالات رفع الحصانة، واختلفت أسباب اتخاذ مثل هذا القرار المهم والخطير للغاية، لا سيما في سياق التحديات والتحديات التي يواجهها العراق.

في 2006/10/8 صوت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بتهمة اختلاس ملايين الدولارات.

و في 2007/10/4 م، قرر مجلس النواب إقالة عبد الناصر الجنابي لإثبات أنه مول عمليات إرهابية وحرض عليها وأشرف عليها بل وقاد مجموعات إرهابية مسلحة، بعد أن أعلن للقنوات الفضائية أنه قام بتمويل عمليات إرهابية والتحريض عليها والإشراف عليها التحق بالجماعة الإرهابية وانضم إليه.

---

(1) المادة 6 من قانون الانتخابات رقم (١٦)لسنة ٢٠٠٥م المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩م.

(2) الفضل، وائل عبد اللطيف، المصدر السابق، ص:٢١٣.

(3) المادة ٤/ثانياً من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣)لسنة ٢٠٠٥م الذي اعتبره قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بموجب (م١) منه سارياً على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب.

(4) الجابري، رائد **"الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضو ية في مجلس النواب"** (بغداد: مجلة القانون المقارن، العدد ٤٦-٤٧، ٢٠٠٧)، ص:٥٠.

(5) إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ م قد بين العقوبات الأصلية أو التبعية، فالعقوبات الأصلية هي: ١ - -الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣ -السجن المؤقت ٤ -الحبس الشديد ٥ -الحبس البسيط ٦ -الغرامة ٧ -الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية، فقد بينت(م ٨٦-٩٤) منه كيفية تنفيذ هذه العقوبات.

في 2008/9/14 م رفعت الحصانة البرلمانية عن مثال الألوسي عن زيارته الثانية لإسرائيل بتاريخ 2008/9/10 ومُنع من السفر وحضور جلسات مجلس النواب.

في 2009/2/25 قرر مجلس النواب رفع الحصانة النيابية عن محمد الدايني لضلوعه في تفجير مجلس النواب بتاريخ 2007/4/12 مما ادى الى مقتل ثمانية اشخاص بينهم النائب محمد عوض، وجرح نحو (20) آخرين، إضافة إلى جرائم عديدة.

وعليه سوف نتناول حالتين من هذه الوقائع في مطلبين وكما يلي:

**الفرع الاول: واقعة رفع الحصانة النيابية عن مشعان الجبوري**

طالبت هيئة بنزاهة القضاء في محكمة الجنايات المركزية بمجلس النواب لرفع الحصانة عن النائب مشعان الجبوري بتأريخ 2006/5/24[1]، بتهمة اختلاس ملايين الدولارات المخصصة لحماية انابيب النفط. الممتد من شمال بغداد، وحتى الحدود العراقية الشمالية.

رفعت حصانته من قبل مجلس النواب بتأريخ 2006/10/8، ويلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب رفع الحصانة و تاريخ رفع الحصانة حوالي خمسة أشهر وهي فترة طويلة.

«صرح رئيس هيئة النزاهة العامة في العراق[2] راضي حمزة الراضي، ان عضو مجلس النواب مشعان الجبوري، سوف يقدم للمحاكمة بتهمة اختلاس ملايين الدولارات المخصصة لحماية خطوط أنابيب النفط الممتد من شمال بغداد إلى حدود شمال العراق، وشدد الراضي: إن هيئة النزاهة قدمت ملف الجبوري إلى محكمة الجنايات المركزية، وأن قضاء النزاهة في المحكمة طلبت من مجلس النواب رفع الحصانة عنه من اجل محاكمته، واوضحت: ان اتهام الجبوري بالاختلاس ورد للهيئة من وزارة الدفاع حيث كان الطرف الذي كلف النائب مشعان الجبوري بتشكيل قوات لحماية انابيب النفط من شمال بغداد الى العراق الى مدينة (الموصل)، واضاف انه لوحظ ان اعمال تفجير انابيب النفط تتزايد بازدياد عدد قوات الحماية التابعة لها، الأمر الذي أثار انتباه وزارة الدفاع، التي أجرت تحقيقًا إداريًا وقدمت نتائجه، و قال: وجدنا أن ملايين الدولارات أنفقت في هذه المنطقة بأسماء وأفواج وهمية يزعم أصحابها أن العضو مشعان الجبوري يأخذ جزء من هذه الرواتب، و إضاف اجرينا تحقيقات اضافية في ذلك و قدمناها إلى محكمة الجنايات المركزية، حيث تبين للهيئة القضائية للنزاهة وجود أدلة على وجود فساد فأصدرت مذكرة توقيف بحق النائب مشعان الجبوري ونجله يزن[3].

وخلال انعقاد جلسة مجلس النواب[4]، وقرأ رئيس المجلس نص القرار الذي قدمه المجلس الأعلى للقضاء قائلا "طلبت محكمة التحقيق المركزية رفع الحصانة عن النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري عضو مجلس النواب بناءً على المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي، نتيجة استيلائه على مبالغ إطعام أفواج حماية النفط، وهي الأفواج ٩. ١٠. ١١ التابعة لوزارة الدفاع، و أوضح رئيس المجلس: إنَّ القرار جاء بتوقيع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت المحمود، واصفاً هذا القرار بالأشد على نفسه قائلاً: إنَّ هذا القرار هو أشد قرار على نفسي، لأن المتهم هو أحد أعضاء البرلمان، وعندما نتخذ مثل هكذا قرار فإننا نتخذه بألم، إلاّ أنه يبقى قراراً قانونياً يجب علينا اتخاذه، لذا نهيب بالأخوة الأعضاء بالترفع عن مثل هذه الأمور"[5].

وصوت النواب خلال هذه الجلسة بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عن النائب المذكور [6].

---

(1) مقال منشور في صحيفة العالم الجديد على الانترنيت على الرابط:
تأريخ اخر زيارة في 2021/11/6.**https://al-aalem.com/news/23113**

(2) مقال منشور على موقع برثا الاخباري على الرابط:
تأريخ اخر زيارة 2021/11/7.**http://ftp.burathanews.com/arabic/news/26702**

(3) جريدة المدى، العدد (٦٧٧) السنة الثالثة الصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٦م.

(4) الجلسة رقم (٤٤) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد ٨/١٠/٢٠٠٦م.

(5) جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠١٧٧) الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م.

(6) من المعلوم إن عملية الاختلاس تأتي تحت باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي نوع من أنواع الجنايات التي يتراوح فيها الحكم بين (٥-١٥) سنة سجن، وقد عالجها المشرع العراقي في (م ٣١٥-٣٢١)من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

دار جدل بين الأعضاء، باختلاف وجهات النظر وفيما يلي أهم النقاشات والمداخلات التي جرت خلال هذه الجلسة:

1. أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم لرفع الحصانة من خلال الأمور التالية:

أ) أوضح النائب سالم عبدالله الجبوري أن أعضاء المجلس ضد كل من يسرق أموال العراقيين علانية أو داخلية.

ب) قال النائب هادي العامري إن تأجيل هذا الموضوع مؤشر سيء لمجلس النواب، و إن رفع الحصانة لا يعني رفع العضوية بل مجرد إعطاء السلطة القضائية سلطة النظر في الأمر، يجوز تبرئة المتهم أو منحه إذنًا بالتحقيق، وهذا في مصلحة العضو نفسه أولاً وقبل كل شيء وبالتالي يجب أن يتوجه العضو إلى القضاء وبالتالي ذهب لدعم رفع الحصانة حرصاً على سمعة مجلس النواب.

2. وخلص عدد من الأعضاء إلى أن قضية النائب مشعان الجبوري قضية قديمة، وقد عبروا عن ذلك من خلال الأمور التالية:

أ) وقال النائب صباح الساعدي ان التهم الموجهة للسيد النائب تعود الى مجلس الامة السابق وهي تهم خطيرة تمس واقع الاقتصاد العراقي حيث تستهلك خزينة الدولة مليارات الدنانير شهريا بحسب التحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة قادت التحقيقات في تورط النائب مشعان الجبوري في هذه القضية بشكل مباشر، واكتفى مجلس القضاء الأعلى بالأوراق التحقيقية وطالب مجلس النواب بالتصويت على القرار، واذا كان الموضوع رفع الحصانة عن أحد الأعضاء من القضايا الخلافية.

ب- عمل رئيس مجلس النواب على هذه القضية لفترة طويلة وكان يحاول إحضار السيد مشعان إلى بغداد، لكن الأخير كان يجادل بأن هناك استدعاءات من الانتربو، بحيث أنه عندما أتى إلى أي مطار اعتقل وظل البرلمان على هذا الوضع الى وقت قريب.

3. طلب بعض الأعضاء تأجيل قرار رفع الحصانة، واختلفت طلباتهم في هذا الصدد على النحو التالي:

أ) طلب النائب حسين الفلوجي تشكيل لجنة فقهاء لمراجعة أوراق التحقيق ورفع توصيتها إلى المجلس، ثم يتخذ المجلس القرار المناسب، لأن الأمر الصادر عن مجلس القضاء الأعلى تضمن المادة (311) من قانون العقوبات[1]، إذا كان يعاقب عليه القانون وقد أبلغ الجهات القضائية بالجريمة أو اعترف بها أمام المحكمة التي اتصلت بالقضية، ولم يكن هناك دليل على أنها جريمة جنائية، حيث أن الجريمة الجنائية هي التي تزيد عقوبتها على خمس سنوات.

ب- وطالب النائب عز الدين الدولة بإطلاع الدولة على أوراقها الاستقصائية، حيث نص كتاب مجلس القضاء الأعلى على استيلاء النائب على ملايين الدولارات، بينما المادة 311 من قانون العقوبات تتعلق بدفع الرشاوى ونحوها، وبالتالي يجب أن تكون كذلك.

وجدت في أوراق التحقيق لمعرفة موضوع الاتهام هل هناك خطأ أو ما مع التأكيد على أن مجلس القضاء الأعلى لم يقع في مثل هذه الأخطاء، لذلك هناك حاجة لعرض هذا التحقيق ولكي نكون دقيقين علميًا في رفعه من حصانة النواب تحض على ثقة الشعب، والمجلس الاعلى هو القضاء عندما قرر رفع الحصانة عن النائب ميشان الجبوري، بعد اطلاعه على اوراق التحقيق ويحق لمجلس النواب من خلال لجنته قانونيًا للنظر في أوراق التحقيق، للأعضاء مع رفع الحصانة عن كلا الأذنين ولكن يجب افتراض اتباع جميع السبل القانونية قبل اتخاذ قرار برفع الحصانة، أن مذكرة التوقيف تشمل إثبات الفعل الإجرامي، كما يقول (المتهم) أي أنه متهم من قبل لإثبات شيء ما.

ومن أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها في هذه الجلسة:

1- نلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب الهيئة القضائية للنزاهة في المحكمة الجنائية المركزية بمجلس النواب رفع الحصانة وتاريخ هذه الجلسة تقارب خمسة أشهر وهي فترة طويلة.

---

(1) تنص المادة 311 من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذراً إذا وقع الإطلاع أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).

2 - ان اجراءات رفع الحصانة اجراءات دستورية وقانونية سليمة تماما والدليل على ذلك مثول أمام محكمة الجنايات المركزية بعد اقناع قاضي التحقيق بارتكاب جناية قرر اصدار مذكرة توقيف بحقه، لكن آلية التنفيذ تقتضي ان يمر ذلك من خلال مجلس القضاء ومن ثم الى مجلس النواب ورئيس الجمهورية من مجلس القضاء شخصيا وقع هذا القرار، وبالتالي، قد خضع الموضوع للإجراءات القانونية والدستورية وعلى مجلس النواب ألا يدافع عن هذه القضايا، إذ أن رفع الحصانة لا يعني إدانة السيد مشعان الجبوري.

مشعان سوف يعترف أو لا يعترف بهذه الوقائع، لذلك يجب أن يحضر أمام قاضي التحقيق حتى تتم الإجراءات القانونية ويقرر القاضي إما إحالته إلى المحكمة لمحاكمته أو الإفراج عنه.

3- اشتملت مذكرة التوقيف الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى على المادة (311) من قانون العقوبات السالف الذكر، وبالتالي نعتقد أن مجلس القضاء الأعلى أراد أن يقول إن قرار توقيف مشعان الجبوري نتيجة فشله للقيام بأي عمل يخفف العقوبة عنه.

4- يشار إلى أن مشعان الجبوري لم يستخدم حقه في الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا[1]، وإذا كان هذا يدل على شيء فهو يدل على إدانته ورضاه عن هذا القرار.

**الفرع الثاني: واقعة رفع الحصانة البرلمانية عن عبد الناصر الجنابي**

انتخب النائب عبد الناصر كريم يوسف الجنابي عضو جبهة التوافق العراقية[2] لأول مرة في 15 كانون الأول 2005 عضوا في مجلس النواب.

في 2007/2/25 م طلب مجلس القضاء الأعلى من رئاسة مجلس النواب رفع الحصانة عن النائب عبد الناصر الجنابي لوجود نشاط إرهابي تسري عليه أحكام مكافحة الإرهاب المادة (4)[3]، من قانون مكافحة الإرهاب و طلبت محكمة التحقيق المركزية العراقية من مجلس القضاء الأعلى رفع الحصانة البرلمانية بتاريخ 2007/2/19 مع إرفاق صورة من أوراق التحقيق.

وبتاريخ 2007/10/4 م رفعت الحصانة عنه من قبل مجلس النواب، حيث يُلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب مجلس القضاء برفع الحصانة وتاريخ عقد هذه الجلسة تقارب ثمانية أشهر، وهي فترة طويلة[4] حيث اختلفت وجهات النظر، ومن أهم المناقشات والمداخلات التي سادت هذه الجلسة:

1- بدأ النائب عدنان الدليمي مناقشة هذا الموضوع، بدعوة جميع أعضاء مجلس النواب إلى الالتزام بعدم إثارة أي موضوع حساس يثير بعض الكتل أو الأحزاب في مجلس النواب، حفاظا على المصالحة الوطنية، و وحدة كل اعضاء مجلس النواب وحفاظا على وحدة المجلس، وبخصوص النائب عبد الناصر الجنابي طلب من أعضاء مجلس النواب النظر إلى الموضوع بشكل إنساني بغض النظر عن مدى تصرفات هذا النائب.

2- وأعرب النائب سامي العسكري عن اعتقاده بانحراف البرلمان والحكومة، وتفاجأ بطلب استقالة النائب المتهم قضائيا على حد قوله حيث صرح بما يلي: "أنا أعتقد أن أغرب ما سمعته هو اليوم تحت عنوان المصالحة الوطنية يجب أن نسكت عن المجرمين وتحت عنوان المصالحة الوطنية يجب أن يضم مجلس النواب القتلة ونسكت عنهم، فالمصالحة الوطنية ليست بين المجر م والضحية، المصالحة الوطنية بين قوى وطنية تريد أن تعمل الخير للعراق، أنا اعتقد أن مجلس النواب والحكومة كذلك مقصرون وهذا التقصير هو الذي يدفع الآخرين إلى التمادي وإلاّ أنا استغرب كيف يجرؤ الأخوة في جبهة التوافق أن يطلبوا من مجلس النواب طلب استقالته وحفظ حقوقه وأن ننظر إلى هذه القضية من الناحية الإنسانية، نعم

---

(1) المادة (٥٢/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥م تنص على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).

(2) يترأس جبهة التوافق العراقي عدنان الدليمي وقد حصلت على (٤٤) مقعداً في البرلمان في دورته الانتخابية الأولى.

(3) المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م تنص على (١-يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي ٢ -يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر).

(4) الجلسة رقم (١٣) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الثلاثاء م٤/١٠/٢٠٠٧.

يجب أن ننظر إلى هذه القضية من الناحية الإنسانية فالضحايا الذين قتلهم عبد الناصر الجنابي يجب أن ننظر إليهم، إنَّ القضاء قدَّمَ طلب إلى مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب عبد الناصر الجنابي لأنه متهم بالقتل وهو الذي كشف عن هذا الأمر حين خرج إلى وسائل الإعلام ليعلن أسفه من انضمامه إلى العملية السياسية وتبرءه مما قام به وهو يلتحق بما يسميه بالمقاومة و أن يلتحق بالإرهاب و بالقتلة وبالمجرمين وحركته مرصودة ويمارس هذا الدور بشكل واضح، أنا اعتقد أنه آن الأوان لمجلس النواب أن يكون حازماً في هذه القضية و أن لا يقتصر على عبد الناصر الجنابي، نحن نعرف أن من هم بيننا مطلوبون للقضاء وتحت عنوان المصالحة الوطنية للتستر عليهم، يجب أن يكون القانون حاكم على الجميع، كل من تشار إليه الأدلة بأنه متورط بأعمال إرهابية ومتورط بدماء عراقيين يجب أن ينال عقابه ويجب أن ترفع عنه الحصانه، لا توجد كرامة لمجلس النواب أن يكون به متهمون مجرمون قتلة، أنا اعتقد أنه آن الأوان أن يقف مجلس النواب ويأخذ موقف واضح بإقالة عبد الناصر الجنابي وبكشف كل الآخرين المطلوبين للقضاء".

3- وشدد بعض النواب على ضرورة تناول الموضوع في الإطار القانوني وعدم تحوله إلى نقاش سياسي من خلال الأمور التالية:

أ – طالب النائب عبد الكريم السامرائي بعدم تحول هذا الموضوع الى نقاش سياسي لانه حينئذ لا يمكن استكماله كما يعقد الاجواء لذلك إذا وُجدت تهمة فقدان النائب عبد الناصر الجنابي لعضويته وفسح المجال أمام القضاء، فلا بد من إدانته وبدون الحاجة إلى إدراج الموضوع في الإطار السياسي.

ب– وأوضح النائب طه خضر اللهيبي أن من مبررات عدم الدخول في الجدل السياسي أنه كان من المفترض إقالة النائب لغيابه، (20) جلسة إذ لم يتخذ قرارًا بهذا الشأن [1].

ج – طلب النائب سلمان الجميلي التركيز على قضايا الرئيس وبالتالي ينبغي أن تظل هذه مسألة قانونية بحتة ليتم التعامل معها على أساس قانوني صرف بعيدًا عن أي مزاج سياسي، بحيث أن العديد من القضايا الرئيسية التي يمكن لأصحاب العمل سياسيًا توظيفها و يتم التعامل معها سياسياً دون أن يكون هناك فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي يضعها المجلس، وبناءً على ذلك فإن الأعضاء من خلال هذا التفاعل سيكونون وكلاء لهدم تلك القواعد التي يضعها، ومن ثم لا يقتصر الأمر على المجلس من النواب فقط، بل يمتد أيضًا إلى مفاصل الدولة الأخرى وهذه مسألة خطيرة جدًا.

4 - أعطى بعض النواب لجبهة التوافق حق استبدال النائب عبد الناصر الجنابي، واستندوا في ذلك إلى عدة أسباب منها:

أ - أعتقد النائب سعدي برزنجي أن طلب استبدال هذا النائب هو حق لجبهة التوافق، والحق وفق القانون لاستبدال أعضاء المجلس التشريعي الذي وافق على هذا المجلس، وإذا كانت هناك مذكرة من جهة قضائية إلى رفع الحصانة عن النائب كان أول من يستطيع مناقشة هذه المذكرة دون التأثير على طلب الجبهة.

ب – وأكد النائب سليم عبد الله أن جبهة التوافق تقدمت منذ نحو شهر بطلب لاستبدال هذا العضو بعضو آخر، لكن هيئة الرئاسة أبقت هذا الطلب أمامها دون عرضه، مما اضطر المجلس المذكور إلى دون مناقشته موضوع الاستقالة، وبناء عليه هناك طلبان أمام رئاسة الجمهورية، الأمر الذي جعل بعض النواب يتساءلون عن أسباب إهمال الرئاسة للطلب الأول وعدم عرضه على المجلس لمدة شهر؟ ولماذا تقوم الرئاسة الآن فقط عندما تتلقى الطلب الثاني المتمثل في موضوع الاستقالة وتقدم الطلب الثاني وليس الطلب الأول؟

ج – وقال النائب عبد الخالق زنكنه ان جبهة التوافق عندما قدمت الطلب الاول استندت الى اسباب منها عدم حضور النائب السابق جلسات المجلس وهذا من حق الجبهة بموجب قانون استبدال الاعضاء.

٥ -أبدى أغلب الأعضاء رفضهم لمطلب جبهة التوافق بقبول استقالة النائب المذكور، وقد اختلفت مبرراتهم لهذا الرفض على النحو التالي:

---

(1) المادة 1/ثانياً /٧ من قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م تنص على (إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد).

أ - أستلزم النائب مهدي الحافظ أن يتم تقديم طلب الاستقالة من قبل نفس النائب، فالعضو الذي يريد أن يستقيل يجب عليه أن يقدم الاستقالة بنفسه وليس من حق قائمته تقديم طلب بالاستقالة بدلاً عنه، فالاستقالة طلب شخصي ومن حق هيأة الرئاسة أن تتخذ موقفاً لهذه المسألة، في حالة عدم وجود استقالة شخصية للنائب فلا يحق للكتلة طلب اعتباره مستقيلاً لأن العضوية في المجلس هي عضوية شخصية بعد أن يؤدي اليمين الدستورية، لذلك أي تصويت بقبول الاستقالة أو عدم قبولها. المجلس لا يعتبر قانونيا في النظام الداخلي.

ب – وأوضح النائب جلال الدين الصغير أن عبد الناصر الجنابي أهان الشعب العراقي ومجلس النواب من خلال تصريحاته التي أضرت بالعملية السياسية والقوى المشاركة في ذلك.

ج – واعتبر النائب علي الأديب أن هذا الطلب باطل من حيث الأساس لأنه يتعارض مع المذكرة القضائية الصادرة عن السلطة القضائية بخصوص عبد الناصر الجنابي وتحتاج هذه المسألة إلى معالجة.

د- أوضح النائب خالد العطية أن الاستقالة من حيث الإطار القانوني لها أصول وآليات يجب تطبيقها، وهي أن يتقدم العضو في حالة رغبته في الاستقالة بطلب كتابي إلى رئاسة الجمهورية، و وتطالب الرئاسة بعرض هذا الموضوع على المجلس للنظر فيه.

ه- واختلف النائب إياد السامرائي فيما إذا كان طلب جبهة التوافق يتوافق مع الشروط القانونية أم لا. وإذا اقتنعت فلماذا تعرض على المجلس؟ لكن إذا كان عبد الناصر الجنابي قد أدلى بهذا التصريح العنيف ضد البرلمان وضد إرادة الشعب العراقي، فيمكن القول إنه رحيم وحفاظا على المصالحة الوطنية. وطلب من قائمته إلى مجلس النواب الموافقة على استقالته بهذه الطريقة، في الوقت الذي أعلن فيه رفضه لهذا المجلس ورفضه تمثيل الشعب العراقي.

و – وشدد النائب جلال الدين الصغير على أن التفكير العملي في حديث عبد الناصر الجنابي للإعلام، وهو ما ثبت ضده رسمياً، فقد خسر هذا الحديث جميع حقوقه في العملية السياسية

ز – النائب إيمان الأسدي وقفت ضد الاستبدال دون معرفة موقفه القانوني، حيث قالت إنه لا يجوز استبدال العضو دون معرفة الوضع القانوني للعضو الذي حل محله، أي هل هو مقال؟ او استقال؟ إذا لم يتم اتخاذ موقف، فلا يمكن استبداله كما هو مطلوب من قبل جبهة التوافق.

٦ - وطالبت النائبة صفية السهيل بعقد جلسة سرية لبحث هذا الموضوع نظرا لأهمية هذا الموضوع ووصفته بأنه موضوع مهم وأساسي. وعليه تطالب رئاسة مجلس النواب بتحديد جلسة سرية للحديث عن هذا الموضوع، ولفتت إلى موضوع آخر وهو عدم التدخل في الموضوع، حيث وصل الأمر إلى العراق. والعدل قبل المصالحة وهذا الشيء غير مقبول لا من الماضي ولا من الحاضر. هناك من يجب تقديمهم إلى القضاء العراقي العادل والشفاف والمستقل. إذا كنا نطمح إلى بناء دولة القانون، فلا بد من التمييز بين العدل والنزاع والمصالحة والصراع الوطني. وأكد هذا النائب أن لديه معلومات كثيرة تفيد بأن هناك جهات رسمية في الدولة العراقية تتدخل يومياً في القضاء العراقي وهذا التدخل لا يمكن قبوله والتسامح معه، لهذه الأسباب فقد طلبت رئاسة المجلس تخصيص جلسة مغلقة لبحثها. توافر وثائق المجلس فقط ولماذا أعضاء المجلس اجتماع النواب؟ هل هي تستر على القتلة؟ وتجاهل العديد من القضايا حتى لا نحاسب من قتلنا في الماضي ومن قتلنا في الوقت الحاضر.

٧ - وطلب بعض النواب من رئيس الجلسة التصويت على طلب جبهة التوافق على النحو التالي:

أ - وأراد النائب عبد الكريم السامرائي إنهاء الخلاف بين الأعضاء بالتصويت على الاستقالة إذا استوفت الشروط القانونية.

ب - وطالب النائب حميد مجيد موسى ببحث الموضوع بهدوء وبدون تشنجات وبدون إثارة قضايا لا يحتاجها المجلس.

٨ - وطالب النائب بهاء الأعرجي برفع الحصانة وإقالة النائب المذكور في آن واحد، ما دامت الاستقالة غير مستوفية للشروط الشكلية كما لم يقدمها النائب نفسه. من الناحية القانونية، حيث لا يوجد في اللائحة ما يقضي بإقالة مجلس النواب، إلا إذا تضمن الطلب شيئين في آن واحد، وهما رفع الحصانة والفصل معًا، أي رفع الحصانة.

٩ - طلب بعض الأعضاء إحالة هذه القضية إلى اللجنة القانونية، متذرعين بعدد من الأسباب، منها:

أ - استدعى أحد الممثلين إحالة الأمر إلى اللجنة القانونية لاتخاذ القرار الصحيح، وسبب ذلك أن هناك عدة حقائق لا يمكن التغاضي عنها في هذا الشأن والتي في ضوئها يتم التوصل إلى القرار الصحيح في هذا الصدد. الإعلام المرئي والمسموع ندم على دخوله العملية السياسية ورفضها لها وقرر الانضمام إلى المقاومة المسلحة ثم نطق بكلمات أهانها مجلس النواب، والحقيقة الثانية أن هناك طلب من التكتل باعتباره استقالة. نتيجة هذه التصرفات وأمور أخرى مثل عدم وجود طلب قانوني مكتوب من قبله بالاستقالة من كتلته، والحقيقة الثالثة أن هناك طلبًا آخر لإقالته نتيجة ما صدر من البيانات وما يوجد حول الطلب. من السلطات القضائية لرفع حصانته وأنه وجه مصلحته إلى شخص معين، مما يستلزم هذه الدراسة مع ممثلي الكتل في اجتماع لاحق للمجلس يقرر الطرق التي ينبغي اتباعها.

ب – وطالب نائب آخر بإحالة هذا الموضوع إلى اللجنة القانونية التي تحسم الموضوع، معتبراً أن هذا الموضوع له علاقة بالقانون، فالمجلس مع استقلال القضاء وعدم التدخل في القضاء وما جاء في الدستور.

ج – وأكد النائب سعدي البرزنجي أن الموقف العلني الذي اتخذه هذا النائب على شاشات التلفزيون، والذي سمعه الشعب العراقي ومعظم الأعضاء الجالسين في القاعة، يجب سماعه قبل الاستماع إلى النائب. الجنابي يخالف القسم الذي يؤديه بموجب الدستور والنظام؟ إذا كان ما أعلنه وما اتخذ من موقف يتعارض مع ذلك، فهل يمكن القول إنه استوفى الشروط؟

العضوية ماذا يقول هذا العضو؟ اذن لا بد من تكليف اللجنة القانونية بدراسة موقف المندوب وهل يعتبر مخالفة؟ أولا؟ ترفع القراءة إلى المجلس الذي يفصل في هذا الأمر.

فيما يلي أهم الملاحظات التي نسجلها على هذه المناقشات والمداخلات التي جرت خلال هذه الجلسة:

1- نلاحظ أن الفترة بين تاريخ طلب مجلس القضاء برفع الحصانة وتاريخ انعقاد هذه الجلسة تقارب ثمانية أشهر وهي فترة طويلة. وهي "حاضرة مع رئيس المجلس، لكنها أخفاها دون مبرر، متجاوزة كل السياقات القانونية، إضافة إلى أنه منح عبد الناصر الجنابي إجازة مرضية دون علم نائبيه، رغم حقيقة أن تلك الأوراق لم تكن صالحة "[1].

ويبدو أن رئيس مجلس النواب حاول جاهدًا التنكر لهذا الأمر والتقليل من شأن القرار القضائي وتفسير التفسيرات المختلفة، فكان هذا مخففًا للقضية ولم يصدر قرارًا برفع الحصانة عن النائب المتهم، حتى ظهر أمام وسائل الإعلام في عام 30/6/2007 م ليعلن انضمامه إلى الإرهابي المتفطر وتجديفه في العملية السياسية وبراءته منها، فاعترف بذلك صراحة وبشكل لا لبس فيه تنازله أو انسحابه من مجلس النواب وتنصله من القانون. الذي يؤديه مع نواب آخرين.

2- يبدو أن فقرة الطوارئ في جدول أعمال هذه الدورة هي طلب موقع من قادة جبهة التوافق لقبول استقالة عبد الناصر الجنابي رغم إعلان هذا النائب وفي عيون وآذان الجميع. جلسات مجلس النواب، وأن مجلس النواب اتفق أصلاً على أن جلسات المجلس لم تكن ولن يحضر جلسات هذا المجلس ويعتبر نفسه مستقيلاً منه.

3- استغراب إعلان رئيس الجلسة أن النائب المذكور في إجازة مرضية من رئيس المجلس أمر يثير الدهشة، وتوزعت المناقشة بين الجهات الطبية.

متهم بتصريح التقارير الطبية الممنوح إجازة مرضية لأكثر من عشرة أيام، وبين الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس، حيث لا بد من وضع هذا الموضوع على اعتبار أن مثل هذا الطلب صادر عن القضاء وأي طلب يجب أيضا ويلمل، وما إذا كان سيتخذ القرارات الواجبة لنائبيه تنص اللائحة الداخلية للمجلس على أن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك[2]، وطالب بعض النواب بمراجعة سلوك رئيس المجلس وتقييم عمله.

4 - يتضح من خلال هذه النقاشات أن بعض النواب لم يفرقوا بين قبول الفصل ورفع الحصانة بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى، ونرى أن هناك فرقا بينهم أن الفصل أكثر عمومية من رفع الحصانة،

(1)جريدة الصباح الجديد، العدد (٩٦٧) الصادر في ٦/تشرين الأول/٢٠٠٧م.
(2) المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

نحن الآن أمام رفع الحصانة لأنه في هذه الحالة يتمتع بحقوق العضوية ولكن في الفصل، ستسقط جميع حقوق النائب المفصول.

5- ويلاحظ أنه أمام كل هذه المناقشات علم أعضاء جبهة التوافق بالموضوع وتراجعوا عن طلبهم.

طالب الأول بإقالة عبد الناصر الجنابي، ويبدو أن هذا ما قاله رئيس الجلسة من قبل وكان التصويت على أن جميع الأعضاء اتفقوا على وجوب التخلص من العضو عبد الناصر الجنابي، وكان التصويت بالأغلبية المطلقة على اعتبار العضو مادة من مجلس النواب ولا يترتب عليها أي حقوق تقاعدية، وتكلف جبهة التوافق بتقديم اسم بديل لعضو المقال[1].

**المطلب الثاني: تطبيقات رفع الحصانة البرلمانية في ايران**

من خلال اطلاعنا على المصادر المتوفر كأقل تقدير لم نجد ان حدثت حالة رفع حصانة لعضو في مجلس الشورى الايراني الا انه وجدنا بعض الحالات بخصوص اتهام بعض النواب بقضايا معينة .

**الفرع الاول: اتهام بعض النواب بقضايا معينة**

نقلت وسائل الإعلام إنه تم اعتقال نائبين في البرلمان "غلام حسين إسماعيلي" أخيرًا في مقابلة أن "هذين الممثلين اعتقلا على صلة بقضية رفعت أمام القضاء في طهران لفترة طويلة تتعلق ببيع منتجات سايبا".

"و تم استدعاء هذين المندوبين بشكل متكرر خلال عملية تحقيق النيابة وتم إجراء التحقيقات اللازمة بشأنهما. وصدر أمر بإخراج النيابة بكفالة لكن النواب لم يتمكنوا من دفع الكفالة وتم احتجازهم وفق القانون. "إذا أطلقوا سراحهم بكفالة، فسيتم إطلاق سراحهم من السجن بنهاية المحاكمة"[2].

الا انه تم الإفراج عن هذين الممثلين بكفالة من ساعات العمل الأولى في مكتب التسجيل ومكتب المدعي العام للممثلين المقبوض عليهم فيما يتعلق بقضية سايبا، وتم إطلاق سراحهم أخيرًا من سجن إيفين.

و ربما أثار اعتقال عضوين من مجلس الشورى الإسلامي تساؤلاً حول ما إذا كان أعضاء مجلس الشورى الإسلامي لا يتمتعون بالحصانة البرلمانية، وما هي بالضبط الحصانة البرلمانية؟

اذ تنص المادة 86 من دستور جمهورية إيران الإسلامية على أن "أعضاء البرلمان أحرار تمامًا في التعبير عن آرائهم وآرائهم بصفتهم ممثلين، ولا يمكن مقاضاتهم أو احتجازهم بسبب الآراء المعبر عنها في الجمعية أو اصواتهم في اداء واجباتهم "فعل"[3].

وبما أن هذا المبدأ يُستدل عليه ويتفق عليه معظم الفقهاء، أن يحمي هذا المبدأ الممثل فقط في أداء واجبات التمثيل في الخطب والتذكير والبحث والتحقيق وما إلى ذلك، بناء على دراسة الوثائق القانونية في هذا المجال، إذا ارتكب نائب جريمة أو سوء سلوك خارج نطاق واجباته - على النحو المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور - فهو أو هي، مثل المواطنين الآخرين، متساوون أمام القانون واللوائح الجنائية والقانونية ذات الصلة ويجب محاسبته أمام القانون.

ماذا تقول اللائحة الداخلية لمجلس النواب؟

تنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي صراحة على المادة 86 من الدستور وتنص على ملاحظة لها؛ "تشمل واجبات الوفد الكلمات، والمناقشات داخل الولاية، ومناقشات اجتماعات اللجان، والتعليقات المقدمة لتطبيق المادة 84 من الدستور، ومسائل تنظيمية وقانونية أخرى".

كما تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي على ما يلي: "إذا قام ممثل في خطابه في اجتماع عام، حسب تقدير هيئة الرئاسة، بإهانة أو إهانة شخص ما خطأ، فيجوز لهذا الشخص أن يرد كتابة على الاتهام في دفاعه. "ستتم قراءة الرد المقدم علنًا في أقرب فرصة إذا كان لا يحتوي على أكثر من ضعف البيان الأصلي ولا يتضمن الإهانات والتشهير."

كما تنص المادة 75 على أنه "إذا تعرض أحد الممثلين في جلسة رسمية، أثناء خطاب أو مناقشة، لإساءة استخدام صريحة أو ضمنية، أو بدا أن رأيه وبيانه يتعارضان، ورفض الممثل المذكور تصحيح

---

(1) جريدة الجريدة، العدد (١١٢) الصادر في ٩ اكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٧م.

(2) مقال منشور على موقع ايران انترنشنال على الرابط الاتي:
**https://old.iranintl.com/ar**.2021/11/8 ، تأريخ اخر زيارة

(3) انظر: دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة 1979 المعدل سنة 1989.

الخطأ في نفس الاجتماع "أو في الجلسة التالية، إذا طلب الإذن بالتحدث، فسيُسمح له بالتحدث لمدة تصل إلى خمس دقائق دون التناوب".

وفقا للنظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي تنحصر حصانة النواب في الحالات المذكورة في المواد 73 و 74 و 75 من هذا القانون ولا تشمل قضايا أخرى مثل ارتكاب جريمة وانتهاك ظاهر وغير مرئي[1].

وبعد استعرضنا لحالة اتهام الاعضاء سوف نبين موقف وتفسير مجلس صيانة الدستور وكذلك بيان الحصانة البرلمانية ومبدأ عدم الدستورية في المطلب الثاني .

**الفرع الثاني: موقف وتفسير مجلس صيانة الدستور.**

بسبب الخلاف بين رئيسي السلطتين التنفيذية والقضائية في عام 2001، قدم مجلس صيانة الدستور رأيه التفسيري حول الحصانة البرلمانية وعدد حدود وحالات حصانة النواب. - بناء على تفسير مجلس صيانة الدستور الحصانة لها جذور غير إسلامية وجميع الناس متساوون أمام القانون الإلهي.

عند تفسير المادة 86 من الدستور، يعتبر مجلس صيانة الدستور أي شخص يُحاكم للاشتباه في الجرم والجريمة، ويلزم القضاء بمقاضاة ومقاضاة من يمثله في حالة تقديم شكوى.

لذا فإن نتائج الاستبيان تنص على ان العديد من مبادئ الدستور بما في ذلك المادتان 191 و 205، على المساواة في الحقوق لجميع الشعب الإيراني[2].

في تفسيره للمادة 86 من الدستور، يستشهد مجلس صيانة الدستور بالخميني باعتباره المراقب والمرشد لصياغة الدستور فيما يتعلق بمضار تجنب تدنيس الأفراد وضرورة التعويض عنها في البرلمان والقضاء للتحقيق: " الدستور السادس والثمانون هو التعبير عن حرية النواب فيما يتعلق بالتصويت والتعليق من أجل أداء واجبات التمثيل في مجلس النواب، ويستثنى من هذا المبدأ ارتكاب الأفعال الإجرامية والألقاب، وهذه الحرية ليست كذلك. تنفي المسؤولية عن الجاني"[3].

ماذا يقول قانون مراقبة سلوك النواب عن ارتكاب جريمة من قبل النواب؟

كما يخضع انتهاك وارتكاب جريمة من قبل عضو في البرلمان للمقاضاة والإجراءات القانونية بموجب قانون الإشراف على سلوك النواب، تستشهد المادة 9 من قانون الإشراف على النواب أيضًا بالمادة 86 من دستور جمهورية إيران الإسلامية، لكن المادة 9 تتبع هذا الاقتباس بما في ذلك "الاعتراف بالقضايا هو موضوع المادة 86 من الدستور والمادة (75) من لائحة إجراءات البيت مع مجلس الإدارة".

و "مخالفة الجهات القضائية لأحكام هذه المادة، بحسب الأحوال، تخضع لعقوبة تأديبية من خمس إلى سبع درجات".

وفقًا لمذكرة المادة 9، إذا ارتكب ممثل في بيانه، وفقًا لتقدير السلطة القضائية، جريمة وتنوي السلطة القضائية استدعائه، فيجب إخطار مجلس الرقابة من خلال المجلس حتى المجلس بالتشكيل المحدد في القانون لتحديد ما إذا كان بيان عضو البرلمان يدخل في نطاق واجبات الممثل أو يعتبر خارجًا عن مهامه؛ إذا اعتبر موضوع البيان من واجبات المندوب، فهو محصن من الملاحقة القضائية ولا يمكن مقاضاته، أما إذا كان قرار هذا المجلس مبنيًا على مسألة الحصانة، فسيتم إخطاره للسلطة القضائية.

**الفرع الثالث : الحصانة البرلمانية ومبدأ عدم المسؤولية في ايران .**

يعترف دستور الجمهورية الإسلامية وقانون الرقابة على سلوك النواب والنظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي وتحقيقات مجلس صيانة الدستور بمبدأ "اللامسؤولية" في الحصانة البرلمانية، أي أن لأعضاء البرلمان حدود مطلقة والتحدث والتصويت في الجلسات العامة للبرلمان وفي الفروع واللجان، ولن يكون لأحد الحق في مقاضاة الممثل بسبب تعليقاته وكتاباته وأفعاله وقراراته، أي أداء واجباته ومسؤولياته القانونية لطرح السؤال[4].

---

**(1)** انظر: نظام مجلس الشورى الاسلامي لسنة 1992.

**(2)** قارى سيدفاطمى، سيد محمد **"حقوق بشر در جهان معاصر"** (تهران: مؤسسه مطالعات و پژوهشهاى حقوقى شهر دانش، 1390ش)، ج:1، ص:78.

**(3)** مركز الأبحاث - آراء محامي الدولة بخصوص الحصانة، المصدر السابق.

**(4)**مركز الأبحاث - آراء محامي الدولة بخصوص الحصانة، المصدر السابق، ص:81.

غير أن حصانة التمثيل لا تشمل "عدم الاعتداء"، ولا يعني عدم الاعتداء أنه لا يمكن محاكمة أعضاء البرلمان بالطريقة المعتادة في المسائل الجنائية. عند الفقهاء؛ مبدأ عدم الاعتداء حرصاً على الاستقلال والحرية الكاملة للنواب في أداء واجباتهم، ولكي لا يسهل على الفرعين التنفيذي والقضائي، وكذلك الأفراد بذريعة ارتكاب جريمة. محاكمة خصومهم ومنافسيهم[1].

وبحسب الوثائق القانونية المذكورة أعلاه، فإن القبض على عضوين من البرلمان بتهمة الإخلال بسوق السيارات وملاحقتهم قضائياً لا يشمل حصانة النواب لأن المخالفة أو الاتهامات أو المخالفات لا تتماشى مع واجباتهم، ومع ذلك، يجب انتظار القوانين الحالية، بما في ذلك التي يمكن اعتبارها ضمن نطاق واجباتهم، وبالنظر إلى الشرط "المطلق" في المادة 86، ليتم اعتبارها خالية تمامًا في واجبات التمثيل. والجهات ذات الصلة ستصوت في هذا الصدد، سواء كان اتهام وجريمة هذين الممثلين خاضعين للحصانة البرلمانية أم لا.

## الخاتمة

**اولاً: النتائج**

1. تقرر اغلب الانظمة الدستورية الحصانة البرلمانية وذلك لفسح المجال امام الاعضاء لاداء واجباتهم من خلال التعليق وابداء الاراء، وتعتبر الدساتير موضوع الدراسة من بين الدساتير التي تنص على الحصانة البرلمانية للاعضاء.
2. هنالك بعض التصرفات والافعال توجب رفع الحصانة البرلمانية تختلف هذه باختلاف الانظمة والدساتير فهنالك دساتير تمنح للعضو حصانة مطلقة والبعض الاخر يقيد هذه الحصانة .
3. اكد دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على الحصانة البرلمانية وان الناس كلهم متساوون بالنسبة الى القانون ولكن بما ان النواب ممثلون عن الشعب وهذه المكانة خطيرة كون النائب يتكلم وله ارائه من دون اي اضطراب ومن دون اي مانع ولكن النائب في الجمهورية الاسلامية ليس بامكانه ان يرتكب الجرائم وان ارتكب جرما حسب تفسير مجلس صيانة الدستور يُعامل كسائر الناس من دون اي فرق .

**ثانيا: التوصيات**

1. ان تنظيم اجراءات رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي وتحدد آلية تتضمن مدة محددة بالقانون يلتزم بها المجلس لاجابة مجلس القضاء الاعلى بالموافقة على رفع الحصانة البرلمانية من عدمه وكذلك تحديد اللجنة المسؤولة عن دراسة طلب الاذن برفع الحصانة فليس من المعقول ان تشكل لجنة جديدة في كل مرة يطلب من المجلس رفع الحصانة عن احد اعضائه .
2. نقترح على المشرع الدستوري وضع أحكام تفصيلية تتعلق بتحديد من يحق له تقديم طلب رفع الحصانة، بالإضافة إلى تفاصيل إجراءات رفع الحصانة.
3. من الضروري أن يتخذ المشرع الإيراني الإجراءات اللازمة لتحديد نطاق الحصانة البرلمانية لتشمل الحصانة الموضوعية بعدم المسؤولية عن الاراء والافكار والاقوال التي يبديها العضو داخل المجلس او لجانه ، والحصانة الاجرائية التي تمنع اتخاذ الاجراءات الجنائية اثناء دورة الانعقاد للمجلس النيابي او خارجها بموافقة الجهة التي يحددها الدستور.

1. مجموعة نظريات مجلس صيانة الدستور حول موافقات الدورة الثالثة لمجلس الشورى الإسلامي (حزيران / يونيو 1988 إلى حزيران / يونيو 1992)، (طهران: دار العدل للنشر، 2006)، ص636-639.
2. مركز الأبحاث **"آراء محامي الدولة بخصوص الحصانة"**، (بغداد: النواب البرلمانيون، العدد 6323، 2006).
3. موسى زاده، ابراهيم و ديگران **"اصول قانون اساسى در پرتو نظرات شوراى نگهبان"** (تهران: معاونت تدوين، تنقيح و انتشار قوانين و مقررات رياست جمهورى، 1390ش) .

(1) هاشمي، محمد، المصدر السابق، ص:32.

4. مركز أبحاث مجلس صيانة الدستور، 2002.
5. McGee, 2001, p47.
6. Besson, La police judiciaire et le code de procedure penale Dalloz 1958 chronique. p.129 .
7. الأعظمي، سعد إبراهيم **"موسوعة مصطلحات القانون الجنائي"** (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢)، ج:٢.
8. (م٧٤) من الدستور السوداني لسنة١٩٩٨، (م٦٧) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣م، (م٥٨/٤) من الدستور الصومالي لسنة ١٩٦٠م، (م٤٠/٤) من الدستور الفلسطيني لسنة ١٩٩٦م، (م١١٣/١) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٣م، (م١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م، (م٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦م، (م٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، (م٣٩) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦م، (م٥٠) من الدستور الموريتاني لسنة ١٩٩١م، (م٨٢) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤م.
9. سرور، أحمد فتحي **"أصول قانون الإجراءات الجنائية"** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).
10. النصراوي، سامي **"دروس في أصول المحاكمات الجزائية"** (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٤، ط٢)، ج:١.
11. المرصفاوي، حسن **"أصول الإجراءات الجنائية"** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٤).
12. عبيد، رؤوف **"مبادئ الإجراءات الجنائية"** (القاهرة: دار الجيل للطباعة، ١٩٨٥).
13. العكيلي، عبد الأمير **"أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٥)، ج:1 .
14. الشكري، علي يوسف **"الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية"** (بغداد: مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ٢٠٠٨).
15. الملاحظ أن هذا القانون عالج حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب بصورة فردية فقط، ولم ينص على انتهاء العضوية في المجلس بصورة جماعية (حل البرلمان) التي نصّ عليها الدستور في (م ٦٤) منه.
16. ردمان، قائد محمد طربوش **"السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).
17. الطحان، حسين **"الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة"** (بغداد: بدون اسم المطبعة، 2009).
18. فكري، فتحي **"القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة"** (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٧)، ج:١.
19. خليل، محسن **"الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير"** (بيروت: مطبعة عيتاني الجديدة، ١٩٦٥).
20. يترأس جبهة التوافق العراقي عدنان الدليمي وقد حصلت على (٤٤) مقعداً في البرلمان في دورته الانتخابية الأولى.
21. الجلسة رقم (١٣) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الثلاثاء م٤/١٠/٢٠٠٧.
22. دستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة 1979 المعدل سنة 1989.
23. نظام مجلس الشورى الاسلامي لسنة 1992.
24. قارى سيدفاطمى، سيد محمد **"حقوق بشر در جهان معاصر"** (تهران: مؤسسه مطالعات و پژوهشهاى حقوقى شهر دانش، 1390ش)، ج:1 .

**القوانين :**

1. (م ١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠٠٦م تنص على (يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بإمتيازات العضوية).

2. (1) المادة (1) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م تنص على (جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ.
3. نصت (م ٥٣/١) من الدستور السوري لسنة ١٩٥٣م على أنه (لايجوز للنائب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال).
4. المادة ٤٩/ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م مثلاً تشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.
5. باستثناء المادة ٣١/ثانياً من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م التي أشارت إلى قيام المجلس بتشريع قانون يعالج استبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.
6. المادة 97 من الدستور المصري لعام ١٩٧١م، إذ اقتصرت على ذكر أن (مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه).
7. المادة 2 من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م.
8. المادة 6 من قانون الانتخابات رقم (١٦)لسنة ٢٠٠٥م المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩م.
9. المادة ٤/ثانياً من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣)لسنة ٢٠٠٥م الذي اعتبره قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بموجب (م١) منه سارياً على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب.
10. إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ م قد بين العقوبات الأصلية أو التبعية، فالعقوبات الأصلية هي: ١ -الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣ -السجن المؤقت ٤ -الحبس الشديد ٥ -الحبس البسيط ٦ - الغرامة ٧ -الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية، فقد بينت(م ٨٦-٩٤) منه كيفية تنفيذ هذه العقوبات.
11. المادة 1/ثانياً /٧ من قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م تنص على (إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد).
12. من المعلوم إن عملية الاختلاس تأتي تحت باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وهي نوع من أنواع الجنايات التي يتراوح فيها الحكم بين (٥-١٥) سنة سجن، وقد عالجها المشرع العراقي في (م ٣١٥-٣٢١)من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
13. تنص المادة 311 من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م على (يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعتبر عذراً إذا وقع الإطلاع أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها).
14. المادة (٥٢/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥م تنص على (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).
15. المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م تنص على (١-يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكّن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي ٢ -يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخصاً إرهابياً بهدف التستر).
16. المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.

**المقالات والمجلات:**

1. الجابري، رائد **"الأثر المترتب على تعليق العضوية وسحب الحصانة وانتهاء العضو ية في مجلس النواب"** (بغداد: مجلة القانون المقارن، العدد ٤٦-٤٧، ٢٠٠٧).
2. مقال منشور في صحيفة العالم الجديد على الانترنيت على الرابط:
3. **https://al-aalem.com/news/23113**.2021/11/6 تأريخ اخر زيارة في

4. مقال منشور على موقع برثا الاخباري على الرابط:
5. **http://ftp.burathanews.com/arabic/news/26702**.2021/11/7 تأريخ اخر زيارة
6. جريدة المدى، العدد (٦٧٧) السنة الثالثة الصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٦م.
7. الجلسة رقم (٤٤) من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الأولى من الدورة الانتخابية الأولى المنعقدة في يوم الأحد ٨/١٠/٢٠٠٦م.
8. جريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠١٧٧) الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م.
9. مقال منشور على موقع ايران انترنشنال على الرابط الاتي:
10. **https://old.iranintl.com/ar**.2021/11/8 ، تأريخ اخر زيارة
11. جريدة الصباح الجديد، العدد (٩٦٧) الصادر في ٦/تشرين الأول/٢٠٠٧م.
12. جريدة الجريدة، العدد (١١٢) الصادر في ٩ اكتوبر (تشرين الأول) ٢٠٠٧م.